كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم علم النفس والفلسفة

سنة أولى ماستر علم النفس المدرسي

مقياس حقوق الطفل والمنظمات "محاضرة"

محاضرة 01: مفهوم الطفل وتطور حقوقه عبر العصور:

قد يبدو لأول وهلة، أن تعريف الطفل أمراً يسيراً، لكن عند إمعان النظر يتضح عكس ذلك لأن تحديد مصطلح الطفل وفترة مراحل الطفولة يتجاوز مجرد تحديد المدلولات اللفظية.

مفهوم الطفل لغويا وعلميا:

نتعرض هنا لتعريف الطفل و مدلول الطفولة في اللغة و مراحلها عند علماء الطب ومدلولها عند علماء الإجتماع وعلماء النفس وفي الأخير مدلوله عند رجال القانون الدولي.

- **مدلول كلمة طفل:**

تختلف كلمة طفل حسب مدلوها بحسب العلم الذي يهتم بدراستها حسب التقسيم التالي.

أولا- مدلول كلمة طفل في اللغة العربية:

يعرف الطفل أنه ذلك الشخص غير البالغ لكن كلمة طفل بكسر الطاء مع تشديدها تعني " الصغير من كل شيء ، عينا كان أو حدثا " و يقال" هو يسعى لي في أطفال الحاجات " أي في ما صغر منها و قد يكون الطفل واحداً أو جمعا لأنه اسم جنس ولا تطلق كلمة طفولة إلا على الكائنات الحية، فلا يمكننا أن نقول طفل سيارة أو طفولة شارع ، أو طفل كرسي ، لكن تطلق على صغار الحيوانات ، فنقول طفل فهد، و طفل بشري ، فللكائنات الحية طفولة تبدأ مع مولدها و ظهورها، أما الجماد فلا طفولة له و يقول بعض الفقهاء أن كلمة طفل باللغة الفرنسية Enfant مشتقة من الكلمة اللاتينية Infans وتعني من لم يتكلم بعد.

ثانيا- مدلول الطفل ومراحله عند علماء الطب:

قسم علماء الطب الطفولة إلى فترات متباينة، و ذلك حسب المراحل التي يمر عليها الطفل وهي أربعة مراحل متتالية:

1. مرحلة حديثي العهد بالولادة، وتمتد من لحظة الميلاد إلى حين سقوط الحبل السُري بعد جفافه في اليوم الخامس عشر أو العشرين.

2. مرحلة الرضاعة حتى الشهر الثامن عشر.

3. مرحلة الطفولة الأولى إلى السنة السادسة أو السابعة.

4. مرحلة الطفولة الثانية تبدأ من سن التمييز و تنتهي مع المراهقة.

ثالثا- مدلول الطفل و مراحل الطفولة عند علماء النفس:

نتناول تحت هذا العنوان مدلول الطفل ثم المراحل التي يمر بها حسب تقسيمها من طرف علماء النفس، فالطفل حسب تقسيم علماء النفس له مدلولان، الأول عام و الآخر خاص.

فالمدلول العام عندهم يطلق على الصغار من سن الولادة حتى النضج الجنسي، وأما المدلول الخاص يطلق على الصغار ما فوق سن المهد حتى سن المراهقة.

رابعا- مدلول الطفل عند علماء الإجتماع:

لم يضع علماء الإجتماع تعريف لكلمة طفل لكنهم يرون أن مفهوم هذا المصطلح (الطفل يتحدد بسن معين) و قسمت الدراسة التي أجراها المركز القومي للبحوث الإجتماعية و الجنائية في مصر بالإشتراك مع منظمة اليونيسيف الطفولة إلى ست مراحل حددتها ما بين الحمل والمراهقة حتى الثامنة عشر، و هي تضم المراحل التالية:

1 مرحلة ما قبل الولادة. 2 مرحلة المهد. 3 مرحلة الطفولة المبكرة.

4 مرحلة الطفولة المتأخرة. 5 مرحلة البلوغ. 6 مرحلة المراهقة حتى سن الثامنة عشر.

فالطفولة إسم جامع للأعمار ما بين المرحلة الجنينية و مرحلة الإعتماد على النفس و مما سبق تحليله من علماء الاجتماع الذين يرون أن الطفولة هي مراحل متتالية أختلف في حدودها ومراحلها فهناك من يرى أنها تمتد من الحمل إلى المراهقة ، وهناك من حصرها من

لحظة الولادة لغاية النضج الجنسي، و هناك من ربطها بسن معينة غالبا ما تكون عندما يبلغ الشخص سن الثامن عشر.

خامسا- مدلول الطفل في الشريعة الإسلامية:

تولي الشريعة الإسلامية إهتماما بالغا للطفل يبدأ قبل خروجه من بطن أمه في مرحلة تكوين الجنين و تنتهي بالبلوغ، والبلوغ في الفقه الإسلامي، البلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة و القدرة على النكاح، و في الأنثى الحيض والإحتلام والحبل، فإذا لم يظهر شيء من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن.

وقد إختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في سن الطفل إذا لم تظهر العلامات الطبيعية، فيرى الشافعية ببلوغه سن الخامسة عشر، أما الحنفية والمالكية فترى أنه سن الثامنة عشر عاما.

وكانت الشريعة الإسلامية السباقة في التمييز بين الصغار والكبار من بني الإنسانية في السن تمييزاً واضحا ، إذ قررت أحكاما إختلفت بإختلاف السن منذ ولادة الإنسان إلى حين بلوغه سن الرشد وهي مراحل ثلاث:

1 مرحلة الصغير غير المميز: وتبدأ بولادة الصغير حتى بلوغه سن السابع من عمره.

2 مرحلة الإدراك الضعيف: وتبدأ من سن السابعة من عمر الصغير وتنتهي بالبلوغ.

3 مرحلة الإدراك التام: وتسمى مرحلة البلوغ و تبدأ من سن الخامس عشر أو الثامن عشر على إختلاف بين العلماء أو بإحدى الظواهر الطبيعية التي تظهر لدى الصبي مثل الإحتلام أو إنبات الشعر لدى الذكر أو الحيض لدى الأنثى، وقد جعل الإحتلام حداً فاصلاً بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف، لكون الإحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة.

سادسا- مدلول الطفل في القانون الدولي و بعض التشريعات:

نستعرض لأهم المواثيق الدولية التي عرفت الطفل و حصرت سنه بالإضافة لبعض التشريعات الداخلية الوطنية.

أولا : تعريف الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

جاء إهتمام المجتمع الدولي بالطفل متأخراً جدا، حيث أنه لم يهتم بحاجة هذا الشخص إلى الحماية سوى في مطلع القرن الماضي و رغم هذا فإنه لم يبحث له عن تعريف مجرد يضع حدوداً فاصلة بينه و بين من لا يتصف بهذا الوصف فبالرغم من أن مصطلح " الطفل " ورد في العديد من الوثائق الدولية إلا أن المقصود بهذا التعبير لم يحدد بشكل صريح في نصوصها ، بإستثناء إتفاقية حقوق الطفل التي تعد أول وثيقة دولية تعرف الطفل بشكل واضح و صريح ، فإتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أعطت تعريفا للطفل في نص المادة الأولى منها حيث نصت: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه و بالتالي لإعتبار الإنسان طفل محميا بموجب هذه الإتفاقية ، يستوجب توافر شرطين: فالشرط الأول لا بد أن " لا يتجاوز هذا الشخص سن الثامنة عشر، فيعتبر هذا الشرط معيار دولي قررته الإتفاقية بمفهوم مخالفة أن كل إنسان تجاوز سن الثامنة عشر يعتبر راشد و تسقط عنه عبارة الطفل.

و يتمثل الشرط الثاني في عبارة " ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه " يعتبر الإنسان حسب هذا المعيار الوطني طفل ما لم يبلغ سن الرشد طبقا لقانون بلده قبل أن يتجاوز الثامنة عشر و بمفهوم المخالفة لا يعتبر الإنسان طفلاً إذا بلغ أو تجاوز سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه في بلده.

إن ما جاء في نص المادة السابقة من الإتفاقية يثير صعوبة كبيرة في كيفية تطبيقها، فكان الأجدر النص على شرط واحد يحتكم إليه.

فالإنسان لكي يعتبر طفلا يجب توافر الشرط الأول الذي هو عدم تجاوز سن الثامنة عشر كمعيار دولي أو توافر الشرط الثاني الذي هو عدم بلوغ سن الرشد كمعيار وطني عند عدم توافر الشرط الأول و بناء على هذا نستنتج ثلاثة أمور:

- الأمر الأول يتمثل في أن الإنسان يعتبر طفلا إذا لم يتجاوز الثامنة عشر و لم يبلغ سن الرشد بموجب قانون بلده قبل أن يتجاوز الثامنة عشر، فلو كنا أمام إنسان يبلغ من العمر خمسة عشر سنة و قد حدد قانون بلده سن الرشد بالسادسة عشر سنة إعتبرناه طفلا.

- الأمر الثاني يتمثل في أن الإنسان لا يعتبر طفلا إذا لم يتجاوز الثامنة عشر لكنه بلغ سن الرشد بموجب قانون بلده قبل أن يتجاوز الثامنة عشر سنة و هذه الحالة تجد مثالها في إنسان يبلغ من العمر سبعة عشر سنة و قد حدد القانون في بلده سن الرشد بالسادسة عشر سنة فهذا الشخص لا يعتبر طفلا.
- أما الأمر الثالث يجد تقديره في الشخص الذي يتجاوز الثامنة عشر فإنه لا يعتبر طفل، أيا كان تحديد قانون بلده لسن الرشد ، كما هو الحال مع ابن التاسعة عشر الذي لا يجب أن نعتبره طفلاً أيا كان تحديد قانون بلده لسن الرشد ، إذن يتعين إتباع المعيار الوطني بالنسبة للشخص الذي لم يتجاوز الثامنة عشر و بالتالي ينبغي عدم إعتبار من بلغ سن الرشد وفقا لقانون بلده طفلاً بينما يجب إعتبار من لم يبلغ سن الرشد طفلاً ، أما بالنسبة للإنسان الذي بلغ أو تجاوز الثامنة عشر فيتعين اتباع المعيار الدولي و بالتالي عدم إعتبار الشخص الذي بلغ أو تجاوز سن الثامنة عشر طفلاً أيا كان حد سن الرشد في قانون بلده ، نلاحظ هنا جليا أنه بالرغم من سمو القانون الدولي على القانون الوطني إلا أن الإتفاقية أخذت بالمعيار الوطني في حالة عدم بلوغ الإنسان الثامنة عشر.

فمن جهة إعتمد واضعوا النص سن الثامنة عشر كحد أقصى لمن يعتبر طفلا تماشيا مع ما قررته معظم دول العالم مثل فرنسا التي تعتبر الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر طفلا ومن جهة أخرى إعتمدت الإتفاقية سن الرشد المنصوص عليه في التشريعات الوطنية كحد أقصى لمن يعتبر طفلاً تماشيا مع ما قررته الدول التي حددت سن أقل من الثامنة عشر كالهند التي يصبح فيها الشخص راشداً بلوغه سن الزواج قبل الخامسة عشر من عمره .

أ/ تعريف الطفل في التشريع الجزائري.

عرفه المشرع الجزائري في المادة الثانية الفقرة الأولى من قانون رقم12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل بنصه " الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة "

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد عرف الطفل وحدد له سن الثامنة عشر كاملة طبقا لما نصت عليه المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

ب/ تعريف الطفل في التشريع المصري.

عرفه المشرع المصري في المادة الثانية لقانون الطفل 12 لسنة 1996 كما يلي" يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون ، كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة، وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند آخر، فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلا قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزير الصحة"